



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:


طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق ججمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية.
موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق داقوق التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف كركوك ومحكمة تحقيق
ججمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية استناداً إلى المادة (٩٣/ثامناً) من الدستور.

الطلب:

ورد إلى المحكمة الاتحادية العليا كتاب مماثلة حكومة الإقليم في بغداد/المديرية العامة لشؤون الإدارة والمالية بالعدد (م.ر. ٧٨٣١ ٢٠٢٤/٢/٢٦) ومرفقاته كتاب رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية/مديرية الإدارة بالعدد (١٧١١ ٢٠٢٤/٢/١٥) وكتاب محكمة تحقيق ججمال بالعدد (٣٤٣ ٢٠٢٤/١/٢١) مع الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمة (فريدة عقيل عبد القادر) وفق أحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لحصول النزاع السلفي في الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق داقوق التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف كركوك ومحكمة تحقيق ججمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية، وبعد الاطلاع على الأوراق التحقيقية تبين أن وقائع القضية تتلخص بما يأتي: ((بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ دونت أقوال المتهمة (فريدة عقيل عبد القادر/سورية الجنسية) أمام محكمة تحقيق داقوق وأفادت: بأنه منذ حوالي سنة تقريباً من تاريخ توقيفها كانت تسكن في محافظة الأنبار وجرى إخبارها بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٩، بضرورة مغادرة المحافظة من قبل الجهات الأمنية، وبعدها استقلت سيارة قاصدة محافظة السليمانية، ولدى وصولها إلى سيطرة الرمل أُلقي القبض عليها من قبل الجيش العراقي وسلمت إلى مركز شرطة الرشاد، وأفادت أن أوراها أصلية، وتم التأكد منها في جميع السيطرات في قيادة شرطة الأنبار وسامراء وتكريت، وأن دخولها للأراضي العراقية بشكل أصلي)), بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢، قرر قاضي محكمة تحقيق داقوق إحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق السليمانية لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كون المتهمة سورية الجنسية، وتملك شهادة منح صفة طالب لجوء والصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/السليمانية ولكنها غادرت محافظة السليمانية فتكون قد خالفت إجراءات الإقامة فيها. بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧، قرر قاضي محكمة تحقيق ججمال (رفض الإحالـة) وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لفض النزاع الحاصل بين محكمة تحقيق داقوق ومحكمة تحقيق ججمال وتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق، ذلك (إن محكمة تحقيق ججمال ليست مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية كون وثيقة طالب اللجوء ليست بدليلاً الحصول على تصريح عمل أو إقامة في العراق، وإن محكمة تحقيق داقوق قد قطعت شوطاً طويلاً في الإجراءات التحقيقية وإن التحقيق في مراحله النهائية، وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة واطلاعها على الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها وإجرائها التدقيقـات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢، قرر قاضي محكمة تحقيق داقوق إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمة (فريدة عقيل عبد القادر/سورية الجنسية) وفقاً لأحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إلى محكمة تحقيق السليمانية لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كون المتهمة سورية الجنسية، وتملك شهادة منح صفة طالب لجوء والصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/السليمانية، ولكنها غادرت محافظة السليمانية ف تكون قد خالفت إجراءات الإقامة فيها،


الرئيس
 Jasem Mohammad Abd

عمار



وبتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٣، قرر قاضي محكمة تحقيق ججمال (رفض الإحالة) وعرض الأوراق التحقيقية على المحكمة الاتحادية العليا لفض النزاع السليبي الحاصل في الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق داقوق ومحكمة تحقيق ججمال وتحديد المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وفقاً للتفصيل المذكور آنفأ، ولما كانت المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، نصت على أنه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحددها المكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتکبها أو شخص عالم بها)، وحيث إن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهمة على فرض صحة ثبوتها وقعت في محافظة السليمانية تكون المتهمة غادرت المحافظة المذكورة آنفأ، وبذلك خالفت إجراءات الإقامة، لذا وطبقاً لأحكام المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن محكمة تحقيق ججمال تكون مختصة مكانياً بإجراء التحقيق، استناداً لنص المادة المذكورة آنفأ، واستناداً إلى أحكام المواد (٩٣/ثامناً) وب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على (أ) - الفصل في نزاع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، بـ - الفصل في نزاع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، و(٤/ثامناً) وب) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والتي نصت على (أ) - الفصل في نزاع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، بـ - الفصل في نزاع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم)، من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً: يرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي إلى المحكمة بكتاب موقّع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، فإن المحكمة الاتحادية العليا هي المختصّة دستورياً في الفصل في نزاع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وكذلك الفصل في نزاع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق ججمال التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية مختصّة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمة (فريدة عقيل عبد القادر/ سورية الجنسية) وفقاً لأحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإحاله الأوراق التحقيقية إليها وإعلام رئيسة محكمة استئناف كركوك لإشعار محكمة تحقيق داقوق بذلك، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً) و(٤/٩٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤/ثامناً) و(٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٦/رمضان/٤٤٥ هجري الموافق ٢٤/٣/٢٠٢٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا